

الذخيرة

كتاب الذبائح والنظر في المذكي والمذكى والمذكى به وصفة الزكاة النظر الأول في المذكي قال صاحب البيان ستة لا تجوز ذبائحهم وستة تكره وستة مختلف في جواز ذبائحهم فالأول الصغير الذي لا يعقل والمجنون حالة جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق وقال الأئمة والثانية الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق ومنشأ الخلاف هل النظر إلى أن ضعف طبع الثلاثة الأول يمنع من وقوع الزكاة على وجهها ومشابهة الخصي بهم ونقص الآخرين من جهة الدين أو أن القصد والفعل من الجميع ممكن فتصح والثالثة تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والمبتدع المختلف في كفره والنصراني العربي والنصراني الذابح لمسلم بأمره والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ هذا كله على مذهب مالك رحمه الله وفي الكتاب تصح زكاة المرأة والكتابين رجالهم ونسائهم وصبيانهم والمرأة أولى منهم يكره أكل ما ذبحه الكتابي لكنيسة أو عيد من غير تحريم لقوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله الأنعام قال ابن القاسم وكذلك ما سموا عليه المسيح عليه السلام وما ذبحوه فوجدوه